بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٨/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/ رجب /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي فاضل علون ٠

المميز عليه / سمير رمضان احمد – الولي الجبري لأولاده القاصرين إبراهيم ومروة وكيلهم المحامي علي حسين السعيدي ٠

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله يطلب منح أولاده القاصرين كل من إبراهيم ومروة الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم العراقية الجنسية السيدة أمل عبد الأمير عباس وقد تظلم المدعي (المميز عليه) لدى المدعى عليه (المميز) السيد وزير الداخلية /إضافة لوظيفته إلا أن التظلم رفض في ٢ / ٤ / ٢٠٠٨ وعليه طلب وكيل المدعي دعوة المدعى عليه/إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح أولاد موكله القاصرين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم العراقية وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة وعلى اللوائح المتبادلة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

بين وكيلي الطرفين أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٥٧/ قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٤ / ٦ / ٢٠٠٨ المتضمن إلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بمنح القاصرين إبراهيم ومروة ولدي سمير رمضان احمد الجنسية العراقية المولودين من أمهم العراقية أمل عبد الأمير عباس وفقاً لقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مع تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعى عليه / اضافة لوظيفته بالقرار فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ وللأسباب المبينة في اللائحة.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان القاصرين ابراهيم ومروة أولاد سمير رمضان احمد من زوجته العراقية أمل عبد الامير عباس التي تحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة (٨٨٣٢٤٢) الصادرة من جنسية بغداد في ٢٣ / ٧ / ١٩٧٤ أي ان الولد والبنت المذكوران مولودان من أم عراقية وأب فلسطيني وحيث ان الطفل المولود من أب عراقي او أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الاخر ايا كان أو اماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك يعتبر كل من إبراهيم ومروة أولاد سمير رمضان احمد المولودان من أم عراقية هي أمل عبد الامير عباس قد ولدا عراقيين بحكم

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

القانون ومن حق والدهم طلب منحهم الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها (٤ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧) في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ اما الاعتراضات التمييزية فلا سند لها من القانون ، وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/رجب/ ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٢/٧/٢٠٠٨ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني